

٢. شرح البدور السافرة في أحوال الآخرة | الشيخ أ.د عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين. وعلى الله وصحبه والتابعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين
برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فيقول المصنف رحمة الله - 00:00:00

الله تعالى قوله فلا ودع الله لك فلا ودع الله له بتخفيف الدال اي لا جعله في دعة وسكون. وقيل فهو لفظبني من الودع. اي لا خفف
الله عنه ما يخافه. قال هو ابو السعادات - 00:00:20

وهذا دعاء عليه فيه وعيد شديد لمن فعل ذلك فانه مع كونه شركا فقد دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقىض مقصوده
قوله من تعلق تميمة فقد اشرك - 00:00:41

قال ابن عبد البر اذا اعتقاد الذي علقها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر اعتقاد ذلك شرك وقال ابو السعادات انما جعلها شركا لأنهم
ارادوا دفع المقادير المكتوبة - 00:01:01

دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوها دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله
وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته وسلم تسليما كثيرا - 00:01:23

وبعد وقوله انهم ارادوا دفع المقادير يعني هذا ما كان عندهم وانما ارادوا الانتفاع بازالة المرض او منعه ان يقع وان كان هذا لازمه انه
مقدر وعنا تغيير ذلك من من اه دفع المقادير - 00:01:47

ولكن ما كانوا يؤمنون بالقدر وان ما حدث هذا فيما بعد والمقصود هو هذا مقصودهم يعني طلب المنفعة من محل ليس فيه نفع
وليس فيه ضر ولا يملك شيئا لان المالك - 00:02:21

للدفع والنفع هو الله جل وعلا وحده وكونهم انتقدوا ان هذا انه يمكن ينيلهم ما ارادوا او شيئا منه او يدفع عنهم ما خافوه او يدفع
بعضه هذا هو الشرك. هو الشرك بالله جل وعلا - 00:02:45

واقل من هذا لو فعلوه لكان شركا كما سيأتي ان شاء الله في حديث ابي واقد الليثي يقول خرجنا من مكة يعني عام الفتح ونحن
حدثنا عهد بشرك بهذا يعتذر يقول ان غيرنا ما يجهل هذا ولكن - 00:03:09

جهلناه لاجل ذلك لاجل قرب العهد بالشرك يقول للمشركيين سدرة ينوطون بها اسلحتهم. ينوطون يعني يعلقون بها الاسلحة
حتى يكون امضى لها اذا ضربت تكون ضربها مؤثر من اجل السدرة - 00:03:30

يقول فمررنا بسدرة وقلنا يا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط قال الله اكبر انها السنن قلت ان والذي نفسي بيده
كما قالت بنو اسرائيل لموسى - 00:03:56

اجعل لنا الها كما لهم الها لانهم ارادوا فقط تعليق الاسلحة فيها تعتقدون اني اكون ان الشجرة هذه يمكن انها تؤثر بالضرب اقسم صلى
الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ما قالت بنو اسرائيل وبنو اسرائيل طربوا الشرك صراحة - 00:04:13

قالوا اجعل لنا الها كما لهم الها قال انكم قوم تجهلون. ان هؤلاء ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون فاذا طلب النفع من شجرة او من
حجر او من شيء لا يملك ذلك - 00:04:44

يكون من هذا القبيل وهذا منه تعليق التمام الذي يسمونها تمائم غير انه سيأتي انه اذا كان المعلق من صفات الله او من القرآن ان

بعض العلماء رخص فيه وسيأتي ان الصحيح انه ممنوع مطلقا - [00:05:02](#)

لامور سنذكرها ان شاء الله في الباب الذي يأتي نعم قال المصنف رحمة الله ولابن ابي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه - [00:05:28](#)

وتلا قوله وما يؤمن اكثراهم بالله الا وهم مشركون هذا الاثر رواه ابن ابي حاتم كما قال المصنف. ولفظه حدثنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن قال حدثنا يونس ابن محمد - [00:05:50](#)

قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عزرة انه قال دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا فقطعه او انتزع ثم قال وما يؤمن اكثراهم بالله الا وهم مشركون - [00:06:10](#)

وابن ابي حاتم هو الامام ابو محمد عبدالرحمن ابن ابي حاتم محمد ابن ادريس الرازى التميمي الحمصي الحافظ ابن الحافظ صاحب الجرح والتعديل والتفسير وغيرهما. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة - [00:06:33](#)

وحذيفة هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهمتين مصغرها. ويقال حصل بكسر ثم سكون. العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين. ويقال له صاحب السر. وابوه ايضا صحابي ابي مات حذيفة في اول خلافة على رضي الله عنه سنة ست وثلاثين - [00:06:54](#)

قوله رأى رجلا في يده خيط من الحمى اي من اجل الحمى لدفعها. وكان الجھال يعلقون لذلك التمام والخيوط ونحوها. وروى وكيع عن حذيفة انه دخل على مريض يعوده فلمس عضده فإذا فيه خيط فقال ما هذا - [00:07:28](#)

فقال شيء رقي لي فيه فقطعه وقال لو مت وهو عليك ما صليت عليك قوله فقطعه فيه انكار هذا. وان كان يعتقد انه سبب فان الاسباب لا يجوز منها الا ما اباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:07:55](#)

مع عدم الاعتماد عليه. فكيف بما هو شرك كالتمائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك ذلك مما يعلقه الجھال. وفيه ازالة المنكر باليد بغير اذن الفاعل. وان كان ظنوا ان الفاعل يزيله. وان اتلاف الات المنكر والله جائزه. وان لم يأذن صاحب - [00:08:21](#)

في هذا الحديث يعني ان حذيفة رضي الله عنه قطع هذا السير الذي وظعه الانسان في كانوا يزورون المرؤى ويتواسونهم ومن العادة ان الزعائر انه يضع يده على شيء من بدن المريض - [00:08:51](#)

من الحمى وما اشبه ذلك ثم تخفيفا له يعني تم مواساة له وقد يوصي اهله بشيء مما قد يخفف ذلك هذه هي العادة ولما حس هذا الخيط علمنا الخيط لا يوضع الا - [00:09:16](#)

الا لشيء لانه مخالف للشرع فسأله لانه قد مثلا يعني يكون الخيط اما لجرح يجسم فيه جرح يعصبه هذا جائز او مثلا قد يكون يده فيها ارکن يضرب وما اشبه ذلك ويحرمه - [00:09:37](#)

ولكن لما قال من الحمى اصبح انه يدل على العقيدة انه يعتقد انه ينفع من الحمى اما ان يزيلها او يخفف منها او يمنع من وجودها وهذا هو المحظور فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك. ولهذا قطعه ولم ينظر الى - [00:10:01](#)

الى انه يقول اقطعه انت ولا مع ان الخيط لا قيمة له ولكن يدل على ازالة المنكر وقوله لو مت ما صليت عليك يدل على ان هذا ليس مجرد معصية فقط - [00:10:23](#)

هذا معصية عظيمة لأنه شرك بالله جل وعلا والمشرك مشرك لا يصلى عليه في هذا طالب في الحديث السابق حديث عمران ابن حchin قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا - [00:10:43](#)

وحذيفة اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا قال لو مت ما صليت عليك لانك سلكت غير مسلك المسلمين وسلكت مسلك المشركين والمشركون لا يصلى عليهم ثم كونوا مثلا - [00:11:04](#)

ان فيه ازالة المنكر باليد هذا ظاهر والمنكر اذا وان كان يظن ان صاحبه يزيله بنفسه لو قال ازل هذا المنكر يقطعه وارمي عنك يمكن ما يمتنع افعل ذلك ولكنه - [00:11:23](#)

بيده وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع

فقلبه وذلك اضعف الايمان لتفجير المنكر بالقلب - 00:11:43

ما وراه شيء من الايمان لان المنكر لا يجوز اقراره فان كان الذي رأى المنكر شاهد مستطينا لازالته فلم يزله صار شريكا لصاحب المنكر
شاركا له الله لا يكفل نفسا الا وسعها - 00:12:05

يعني يؤمر بالشيء الذي يستطيعه اذا كان ازالته يترب عليه هذا يترب عليه انه مثلا يؤذى اما بنفسه او بماله او غير ذلك صار الى
الدرجة الاخرى وهي الانكار باللسان - 00:12:32

والانكار باللسان يبين ان هذا لا يجوز وانه خلاف الشرع وان صاحبه يترب عليه عذاب الله جل وعلا ويحوفه بالرفق واللين والطريقة
السهله. التي يمكن ان يغير بها لان الانسان - 00:12:54

جبل على كونه يقابل من قابله بعنف ولا امور نابية لا يقبل منه لهذا اذا قال له انت مجرم ولا انت ظالم يأبى يقول لا انت الظالم وانت
الكذا وكذا فلا يقبل - 00:13:17

وكتير من الناس اذا بين لهم الحق ولا يحتاج الى انه يعنف والى انه يظلل ويقول هذا بل المقصود معرفة الحق آآ اجتناب الباطل
وهجره هجر الباطل ابعاده فاذا كان مثلا الكلام اللين الحسن - 00:13:38

والطريق الى هذا فلا يجوز ان يصير الى غيره سلوك هذا ثم يبقى انه اذا كان مثلا اذا انكره بسانه يترب عليه اذيته انه يؤذى آآ
ينتقل الى الامر الثالث وهو - 00:14:07

انكاره بالقلب وهذا عام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا هذا خطاب لlama كلها من رأى منكم منكرا فليغیره
بيده فان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع في قلبه هو تغيير بالقلب - 00:14:25

هو انه يبغضه وينكره ويؤود انه يزيل اما اذا كان موافقا له او راضيا له فانه يكون مشاركا له. ولهذا لما ذكر الله جل وعلا الامة
منبني اسرائيل - 00:14:48

التي خالفت امر الله وتحيلت على اصطياد الحوت يوم السبت لان الله حرم عليهم الصيد يوم السبت فتخيلوا وضعوا حفر حفر وحفر
فصار يأتي الماء وتنтели الحفر ماء ثم اذا جزر البحر - 00:15:08

بقي السمك في هذه الحفر ثم يأخذونه يوم الاحد. ويقولون ما صدنا يوم السبت. هنا صدنا يوم الاحد هذه حيلة والله لا يخفى عليه
شيء لما فعلوا هذا انقسم بنو اسرائيل اسمين امامهم - 00:15:36

طائفة انكرت ولو ثلاثة اقسام طائفة انكرت وطائفة سكتت. وقالت لم بدون قوم لكم الله قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقوون فلما
نسوا ما ذكروا به اخذنا الذين يعني يفعلون السوء هذا اخذهم الله جل وعلا - 00:15:57

وانجي الذين ينهون وسكت عن الطائفة الساكتة ما ذكر انه عذبهم ولا لم يعذبهم فالله اعلم فعذبهم بعض العلماء يقولون لهم عذبوا
لأنهم ولكنهم في الواقع قالوا لي اصحابهم اللي ماتوا - 00:16:27

تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقوون يعني معذرة هذا امر يعني لابد من فلما جاء
عذاب الله جل وعلا ذكر انه اهلك هؤلاء يعني طلبهم - 00:16:49

مسخهم قردة وخنازير واولئك الذين نهوا نجاهم الله اما التي قالت لم تعظون قوما الله مهلكهم سكت عنها وكان ابن عباس رضي الله
عنه يرى انهم قد هلكوا وقال له - 00:17:09

مولاه عكرمة هؤلاء سكتوا فسكت الله عنهم فksamهم ابن عباس رداءه لانه تشجيعا له العلم طلب العلم فالمقصود ان انكار ان
عدم انكار المنكر انه يعم ولهذا جاء انه اذا فعل المنكر وظهر - 00:17:30

فلم ينكر عمهم الله بالعذاب لابد من انكار المنكر على حسب الاستطاعة فخذيفة فعل ما امر به رضي الله عنه وبين لهذا
الرجل قال لو مت وهي عليك - 00:17:57

ما افلحت ابدا اما قوله انها لازالة لمنع الحمى قد يكون يعني هذا مراده وقد يكون لتخفيفها وكله شيء واحد سواء للتخفيف او لازالة
كله محظور كله تعلق بخيط لا ينفع ولا يضر - 00:18:21

بل هو في الواقع يضر بالعقيدة لانه هذا تعلق القلب بغير الله جل وعلا ومن تعلق قلبه بغير الله وكل الى ذلك الغير المتعلق به كما مر في الحديث الذي يقول صلي الله عليه وسلم - 00:18:45

فلا ودع الله من تعلق ودعة من علق ودعا فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا اتم الله له. وسواء كان هذا دعاء من النبي صلي الله عليه وسلم - 00:19:08

هل الفاعل والنبي يدعوه على من يستحق الدعاء. او كان اخبار اخبار من النبي صلي الله عليه وسلم ان هذا يقع به وهذا ابلغ اذا كان اخبار ان الله يعاقبه - 00:19:24

في الحال مع ما يكون له في المآل العقاب اللي يكون في المآل. فالاخبار ابلغ من الدعاء في هذا لان خبر الرسول صلي الله عليه وسلم حق يقع على كل حال - 00:19:43

المقصود ان هذا محذور وانه من المخالفات التي يقع فيها بعض الناس وسبق ان هذا يستوي فيه الخيوط او غيرها مما يعلق او يوضع على الرجل او اليد او الرأس - 00:20:05

ولكن اذا كان هناك امور يعني معروفة مثل جرح يحزمه او رأسه يكون مثلا مصدع يحزمه حزام لان هذا يخفف منه فهذا جائز. لا بأس بذلك لانه ما يعتقد وان يعتقد في هذه الحلقة التي - 00:20:29

اما ان تكون جبيرة يحزمها على محل كسر او جرح او ما اشبه ذلك او ان رأسه يحس انه اذا حزم يحس انه احسن يتحسن وقد جاء ان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:20:55

خرج عليهم وهو عاصب رأسه بفرقة سوداء لانه كان رأسه اصابه صداع فهذا لا بأس به لان هذا شيء شبه العلاج هذا شيء من العلاج فلا مانع من ذلك. ولهذا اقول السبب - 00:21:13

قسمان سبب جعل سببا مثل هذه الامور يعني يحزم الجرح يحزم الجبيرة يحزم يعصب راسه هذا سبب جائز وسبب ممنوع كونه يطلب النفع من مخلوق او من خيوط او خرق او - 00:21:34

اسوا غيرها فهذا لا نفع فيه وانما هو انهي عقيدة فوق عقيدة القلب. اعتقاد هذا الشيء ففعله. والا لا تأثير في الواقع لهذه الاشياء ليس لها اي تأثير من خلاف الذي يعصب مثلا رأسه او يهزم جرمه او ما اشبه ذلك. هذا له اثر - 00:21:59

له تأثير ويكون يعني جائز الذي له التأثير مثل هذا. وهو لا يعتقد فيه انه ينفع بذاته. وانما يلائم الشعر الجرحى ويمنع مثلا تراب بأنه يأتي اليه اه والريحة وما اشبه ذلك. فيكون من هذا القبيل فقط انه ينفع. بخلاف - 00:22:23

الذي بعث عليه بعث عليه عقيدة القلب فان هذا تعلق بغير الله جل وعلا نعم. قوله وتلا قوله وما يؤمن اكثراهم بالله الا وهم مشركون. هذا يدل على لان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون على ما نزل بالشرك الاكبر - 00:22:46

على الشرك الاصغر لان هذا من الشرك الاصغر والآية نزلت في الشرك الاكبر ولها يقول مجاهد فيها وغيره شركهم انهم اذا سئلوا من خلقهم قالوا الله واذا سئلوا من خلق السماوات والارض - 00:23:09

وانزل المطر قالوا الله ايمانهم هذا ايمانهم وشركهم انهم يدعون مع الله غيره ولا يؤمن اكثراهم بالله الا وهم مشركون يعني انهم يقررون بتوحيد الربوبية وينكرن توحيد العبادة يعني ما ينكرونها - 00:23:31

وانما يخلطون بين في توحيد العبادة بين ان يكون لله ويكون لمخلوق وهذا هو الشرك نعم قال استدل حذيفة بهذه الآية على ان تعليق الخيط ونحوه لما ذكر شرك اي اصغر كما تقدم في الحديث - 00:23:58

ففيه صحة الاستدلال بما نزل في الاكبر على الاصغر. ومعنى الآية ان الله ان هذا ايضا يختلف اختلاف المعتقد اذا كان يعتقد ان الخيوط والحلق وما اشبه ذلك انها تنفع بذواتها - 00:24:24

فهذا شرك اكبر ليس اصغر اما اذا اعتقد انها سبب فهذا يكون من الشرك الاصغر نعم قال ومعنى الآية ان الله اخبر عن المشركين انهم يجمعون بين الایمان بالله اي بوجوده وانه الخالق - 00:24:45

الرازق المحبي المميت. ثم مع ذلك يشرون في عبادته فسرها بذلك ابن عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وابن زيد وغيرهم باب ما

جاء في الرقى والتمائم اي في حكمها جمع رقية - 00:25:06

وهي العزيمة او القراءة على المريض التميمية هي ان يكتب له شيء ويعلق عليه او انه هو يعلق شيء بدون كتابة وهي مأخوذة من انه يتم مراده على عادة العرب - 00:25:33

يسمون الاشياء بمقاصدهم التي قصدوها ولهذا يسمون الارض المهلكة التي ليس فيها ماء ولا فيها مرعى ولا فيها يسمونها مفازة
تفاؤلاً منهم ان من سلکها يفوز ولا يهلك ويسمون اللدیغ سليم - 00:25:59

تفاؤلاً من انه يسلم كذلك سموا التميمية تميمية تفاؤلاً بأنه يتم مراده الذي علقت لاجله سموها بالمقصد الذي قصدوه كعادتهم اللغة نقلت
عنهم بذلك فبقي لها جاء الاسلام ابطل الامور الشركية - 00:26:26

هو امر الاستعاذه بالله وحده واللجوء اليه وانه هو النافع جل وعلا ولكن بقي انه اذا كان مثلاً التميمية المعلقة بايات الله يعني يكتب
شيء من القرآن ثم يعلق على الانسان - 00:26:58

فهذه فيها خلاف بين العلماء منهم من اجاز هذا وقال ان هذا مثل الاستعاذه باسماء الله وصفاته وقد قال الله جل وعلا والله الاسماء
الحسنى فادعوه بها. ومن تعليق الدعاء دعاؤه بها - 00:27:26

لانه طلب انها تنفعه فهو في الواقع يقول انه استغاثة بالله وطلب النفع من بالله ولكن بواسطه اسمائه لان القرآن من اسمائه من صفاتيه
ومنهم من يقول الامور هذه يجب ان يكون منصوص عليها - 00:27:49

يجب ان تكون ماذون بها من الشرع والقرآن نزل شفاء لامراض الجهل والشبهات والماء ورد الشرك وغيره ما نزل ليعلق تمائم و يجعل
حرز وما اشبه ذلك ولا احد من الصحابة فعل ذلك - 00:28:14

ولا امر به الرسول صلى الله عليه وسلم او اقره فاذا كان كذلك فهو من نوع هذا دليل. الدليل الثاني ان هذا يكون طریقاً لتعليق ما لا
يجوز الدليل الثالث انه داخل في عموم قوله - 00:28:44

من تعلق تميمية فقد اشرك اه نحن نقول هذه تميمية تمائم مثل التمائم الاخرى الدليل الرابع ان هذا مظنة لامتهان القرآن وقد يعلق
ويوضع حتى وسادة ويدخل فيه الحمام وما اشبه ذلك. وهذا لا يجوز - 00:29:07

فاذا يكون الصحيح المنع انه من نوع حتى لا يكون طریقاً الى فعل ما لا يجوز وقد جاء في الشرع ادلة تدل على منع الوسائل التي
توصل الى المحظور كل وسيلة يمكن - 00:29:34

انها توصل الى محظور فهي من نوع كما قال الله جل وعلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدوا بلا علم يعني مسبة
الاصنام والمعبدات من غير الله امر مطلوب. ولكن اذا كان يتربت عليه - 00:30:03

ان عابدها انك اذا سببت ذلك سببها يسب الهك يسب ربك فلا يجوز تكون سبباً لذلك ولهذا جاء ايضاً في حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من لعن والديه - 00:30:26

قيل له كيف يلعن والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه يكون سبب فهذا ايضاً من هذا القبيل وهذا كثير جداً في الشرع وهذا
من الادلة القوية. فعلى هذا - 00:30:50

يكون الراجح المنع وان كان المعلم من صفات الله او من آياته جل وعلا حتى لا يكون وسيلة الى تعليق ما لا يجوز ولا يخلو ان
يكون المعلم فيه شيء - 00:31:10

من الكاغد او من آجل من القماش او من الخيوط او من غير ذلك. فلا بد ان يكون فيه شيء من ذلك. فيكون داخلاً في التمائم نعم
قال باب ما جاء في الرقى والتمائم اي في حكمها. ولما كانت الرقى على ثلاثة اقسام - 00:31:28

قسم يجوز وقسم لا يجوز وقسم في جوازه خلاف لم يجزم المصنف بكونها من الشرك يعني بالاقسام التي يجوز ان الرقى بالنبي
لكونه يرقى بالقراءة سواء ركع على نفسه او رقام غيره - 00:31:56

فانه جائز لا خلاف في هذا والرسول صلى الله عليه وسلم ورقى رقام جبريل وهو رقى بعض اهله وقد الحسن والحسين وغيرهما
وامر قال لما قيل له ان نتداوی برقمي تعوذات كانت في الجاهلية قال اعرضوا علي رقامكم ما لا فلا - 00:32:20

بأس بها ما لم يكن بها شرك اه عرضوا عليها وعليه فالذي اجازه والذي يكون ليس فيه شرك. فالرقبة يتعدى بالله جل وعلا وباسمائه
وصفاته هذا من العبادة. والانسان يثاب على ذلك - [00:32:47](#)

اذا رقى نفسه او رقى غيره فهذا لا خلاف في جوازه الثاني الذي يعني يكون يعني فيه خلاف هو الذي ذكر واما الممنوع الثالث
الممنوع فهو الذي فيه شرك فما فيه شرك فهو ممنوع - [00:33:10](#)

فهذه الاقسام الثلاثة التي هي جار اليها اية واخطة يعني في نعم قال لان في ذلك تفصيلا بخلاف لبس الحلقه والخيط ونحوهما لما
ذكر. فان ذلك شرك مطلقا لبس الخيط والحلقة - [00:33:31](#)

لا خلاف فيه فهو شرك ولكن هل هو من الشرك الاكبر او من الشرك الاصغر؟ هذا يختلف باختلاف المقاصد مقصد اللابس نعم قال
المصنف رحمة الله في الصحيح عن أبي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه - [00:33:53](#)

سلم في بعض اسفاره. فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قوله في الصحيح اي في الصحيحين
قوله عن أبي بشير بفتح اوله وكسر المعجمة الانصاري. قيل اسمه قيس بن عبيد - [00:34:16](#)

قاله ابن سعد وقال ابن عبدالبر لا يوقف له على اسم صحيح. وهو صحابي شهد الخندق ومات بعد الستين يقال جاوز المئة قوله في
بعض اسفاره قال الحافظ لم اقف على تعينها - [00:34:43](#)

قوله فارسل رسولا هو زيد ابن حارثة وروى ذلك الحارث ابن أبي اسامة في مسنده قاله الحافظ قوله الا يبقى ن هو بالمعنى التحتية
والكاف المفتوحتين وفي رواية لا تبقى بحذف - [00:35:05](#)

ان والمثنا الفوقية. والكاف المفتوحتين ايضا وقلادة مرفوع على انه فاعل والوتر بفتحتين واحد او تار القوس. قوله او حدث الا
قطعت هو برفع قلادة ايضا عطف على الاول ومعناه ان الراوي شك. هل قال شيخه قلادة من وتر؟ فقييد القلادة بانها من وتر او قال
قلادة - [00:35:31](#)

اطلق ولم يقييد وتر القوس القوس هو الذي كان اول يكون سلاحا ها هو سلاح بدائي يا بعض الاشجار يكون لين ويكون اذا قوس
يتقوس يعني يردون طرفيه واحدا على الثاني يتلاقيان. ولا يموت الملاقا. بل يتقاربان - [00:36:04](#)

ثم الوتر الجبل الذي يربط به الرأس في هذا الرأس هذا قوس من الجانبين ثم السهم يوضع في الوسط ويجره بقوة ثم يطلقه فاذا كان
يعني قوي ابعد واذا ضرب - [00:36:38](#)

صار الضربة قاتلة تقتل وهذا ما هو معروف الان لا يعرف الان انه ذهب ولا قيب ولا احد يصنعه وانما صارت الاسلحة كما هو معهود
ومعروف الان لا يحتاجون الناس الى مثل هذا - [00:37:07](#)

وليس لهذا تأثيري الان فالقصد انهم كانوا هذا الرابط اللي يربطون به اطراف القوس يكون قويا لا بد ان يكون قوي حتى اذا مسه لا
ينقطع ثم اذا رأوا انه - [00:37:28](#)

بلي او بدأ غيروه فاخذوا الذي بلي يأخذونه ويعملونه على البعير ولا على يزعمون انه يرد العين او يمنع الجن او ما اشبه ذلك
هذا الوتر الذي نهي عنه لعقيدة الجاهلية السابقة - [00:37:49](#)

وهذه عقيدة من عقائد الجاهلية التي لا تنفع ولا حقيقة عقل يدل على ذلك ولا فطرة ولا شرع. بل هي سخافة ودعوا كاذبة ليس
عليها اثارة من علم ولا نفع ما تنفع - [00:38:12](#)

ولهذا صار تعليقه من الشرك لانه لا نفع فيه وانما وانما يعتقدون فيه انه يدفع يدفع العين حين الانسان او عين الجان او انه يكون له
اثر في حفظ الدابة او غيرها. وكل هذه خرافات لا قيمة لها - [00:38:37](#)

ولهذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم بازالته لانه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد الحالص عبادة الله وحده وان يكون القلب لا
يتعلق الا بالله الا بخالقه وموجده جل وعلا. وهو النافع الضار - [00:39:04](#)

وهذا الذي بعثت به الرسل كلها وهو داخل في التأله لغير الله جل وعلا يعني داخل في التعبد لغير الله جل وعلا فهو من الشرك نعم
قال ويفيد ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر - [00:39:26](#)

غير لأن القلادة قد توضع في رقبة البعير لاجل يوضع عقال ولا حبل اما لانه يقاد به او ليقىد به انت لاقي يذهب او لانه يعقل به والعقل هو انه يبرك وتنسى يده. ثم تحزم بهذا الحبل. حتى لا يذهب. وهذا شيء - [00:39:55](#)

مشهور اذا فكوا العقال مثلاً لانهم يعطلونها في الليل وفي النهار اذا حلوا العقال علقوه برقبته حتى ما يظبط فاذا كان من اجل ذلك فلا [00:40:26](#)

بأس به واما اذا كانت القلادة لاجل نفع او دفع ظرف هي مثل تعليق الوتر يعني من الشرك - [00:40:54](#)

نعم وفي رواية ابي داود ولا قلادة بغير شك وال الاولى اصح. لاتفاق الشيوخين عليها وللرخصة في القلائد الا الاوتار. كما روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي مرفوعة - [00:41:16](#)

اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار. ولا حمد عن جابر مرفوعاً تقاد بها ولدوها لاجل ان تقادوها بها بهذه القلادة لان اذا لم يكن لها قلادة كيف يقودها قد تنفلت تذهب سواء كانت بالخيل - [00:41:42](#)

او الابن. نعم قال البغوي في شرح السنن تأول مالك امره عليه السلام بقطع القلائد على انه من اجل العين. وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والتمائم والقلائد ويعلقون عليها العوذ - [00:42:05](#)

يظنون انها تعصهم من الافات. فنهفهم النبي صلى الله عليه وسلم عندهم. واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئاً وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام رحمة الله كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين - [00:42:31](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاماً لهم بان الاوتار لا ترد شيئاً وكذلك قال ابن الجوزي وغيره قال الحافظ ويؤيده حديث عقبة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من تعلق تميمة فلا اتم الله له - [00:42:57](#)

رواه ابو داود وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك. انتهى فعلى هذا يكون تقليد الابل غيرها الاوتار وما في معناها. لهذا المعنى حراماً بل شركاً لانه من تعلق التمام المحرمة. ومن تعلق تميمة فقد اشرك. ولم يصب من - [00:43:26](#)

قال انه مكره كراهة تنزيه قال المصنف رحمة الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود - [00:43:49](#)

والرقى والتمائم عرفناها ولكن التيولة نوع من السحر والسحر الواقع لا يقع يعني يكون سحراً حقيقياً الا بواسطة الشياطين ولهاذا قال انه شرك وكثير من الناس يسمى هذا محبباً او بعض النساء مثلاً - [00:44:18](#)

يزعمون انها انه يحب المرأة الى زوجها او بالعكس وهو سحر من انواع السحر والسحر له انواع كثيرة كما سيأتي اه لهذا قال انه شرك الرقى والتمائم والتولة شرك جعل هذه الثلاثة كلها شرك - [00:44:42](#)

والرقاة بين انها الرقى التي فيها ذكر الشياطين الاستعانة بغير الله والتمائم كذلك اذا كان فيها تعلق على غير الله وطلب النفع من غيره ودفع الضر من غيره واما التي وله الذي هي نوع من الشرك فهذا لانها تكون بواسطة الشيطان مع اجتماع - [00:45:11](#)

نفوس الشريدة من الانس مع النفوس الشريرة من الجن ومع تقرب الانسي الى الجن بما يفسد دينه لانه لا يأتي مثل يأتيه بما يريد الا اذا جاء بامر يرثى به وهو لا يرثى الا بالكفر والخروج من الدين الاسلامي - [00:45:37](#)

ولهذا يأمرونهم انهم يذبحون لغير الله يذبح شاة ويرميها او لا يسمى عليها والا يذبح ديك ولا يذبح اي حاجة او انه مثلاً يعمل عملاً خبيث سوء اما يبول على ايات الله - [00:46:02](#)

او يمزقها ويدوسها برجليه. فاذا فعل ذلك رضي الشيطان عنه. وجاءه ببعض ما يريد ليس بكل ما يريد ببعضين فكان اجتماعه مع الشيطان على الشر من هذا القبيل وهو شرك بالله جل وعلا لانه اختار مراده - [00:46:28](#)

على امر الله جل وعلا وترك دينه لاجل ذلك. فوقع في الشرك وفي طاعة الشيطان الذي هو عدو له هذا النوع يفعله كثير من الناس ولا يزالون يفعلون ذلك لانهم لا ايمان عندهم ولا خوفاً من الله جل وعلا - [00:46:48](#)

ولهم اغراض سيئة اما ان يظروا بعظام الناس والا يجلبوا لهم بعظام المصالح او غير ذلك والسحر هذا نوع منه والا هو انواع كثيرة كما وصفوا انه اكثر من ثمانية انواع. ولكن السحر في الحقيقة لا يكون الا بواسطة الشيطان. ولهاذا - [00:46:48](#)

جعله شركاً بان الشيطان لا يرثى الا بالشرك كما ذكر ويقول السيوطي رحمة الله اذا اجتمع في الرقية ثلاثة شروط فهي جائزة

بالاجماع الشرط الاول ان تكون بآيات الله واسمائه - 00:47:13

والثاني ان تكون باللغة المعلومة المعروفة باللسان المعروف ما يكون فيها امور مجهولة مثل اسمى الشياطين ولا حروف ما يدرؤا وشي او خطوط او ما اشبه ذلك فان هذه تسمى طل اسمات وهي نوع من السحر - 00:47:39

الشرط الثالث الا يعتقد نفعها بذاتها وانما يكون النفع من الله جل وعلا يقول اذا اجتمعت هذه الشروط فهي جائزة باجماع العلماء فلا بد من مراعاة هذه الشروط في الرقية - 00:48:03

نعم الحديث رواه احمد وابو داود كما قال المصنف وفيه قصة كأن المصنف اختصرها للفظ ابي داود عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه رأى في عنق خيطا - 00:48:21

فقال ما هذا؟ قلت خيط رقي لي فيه قالت فاخذه فقطعه. ثم قال انتم ال عبد الله لاغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك. فقلت لما تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تczdf - 00:48:47

وكنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكت. فقال عبد الله رضي الله عنه وارضاها انما ذلك عمل الشيطان. لماذا خطاب للمرأة انما ذلك. نعم انما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده. فاذا رقيتها - 00:49:15

فاذا رقيتها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الناس اشف واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك. شفاء لا يغادر سقما - 00:49:42

ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح واقرئ الذهبي قوله ان الرقى قال المصنف الرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك. فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين والحمى - 00:50:06

يشير الى العين والحمى كما تقدم يعني في اول باب ولكن يعني هذا نص عليه في الحديث الصحيح والحقيقة ان الرقى انها ماذون بها في كل مرض ليس بالعين والحمى فقط - 00:50:32

والى بشرط ان تخلو من الشرك والتعلق على غير الله جل وعلا وانما مقصوده النص السابق الذي في حديث عبدالرحمن بن حصين ما قال له سعيد بن جبير ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة فقلت انا - 00:50:54

ثم قال ما اني لم اكن في صلة ولكنني لدغت وقال فما صنعت؟ قلت ارتقيت. قال ما حملك على ذلك قال حديث حدثنا الشعبي عن بريدة قال لا رقية الا من عين او حمى. هذا مقصوده - 00:51:18

ما جاء في هذا الحديث الصحيح انه قال لا رقية الا من عين او حمى. وسبق ان العين المقصود بها اصابة العائن غيره بعينه والحمامة اه اصابة ذات السموم من العقرب او الزنبور او الحية وما اشبه ذلك - 00:51:36

لأنها الرقية منها نافعة جدا وهذا سبق انه مثل ما اذا قيل مثلاً الفقيه فلان الفقيه في البلد فلان ما ينفي ان يكون فيه فقهاء ولكن او يقال المفتى فلان - 00:51:56

او قال مثلاً الطبيب فلان ما ينفي ان يكون فيه اطباء وفيه مفتين وفيه وانما اراد ان يكون هذا هو الحاذق وهو الذي عنده الصناعة التي تنفع في هذا. فهذا مثله مثل ذلك وهذا جائز وهو اسلوب معروف - 00:52:16

لهذا قال هذا القول ولا ينفي انه ان الرقية انها تفيد بغير هذين المرضى افيد من سائر الامراض وقد روى الرسول صلى الله عليه وسلم من اشياء غير هذه. نعم - 00:52:39

يشير الى ان الرقى الموصوفة بكونها شركا هي الرقى التي فيها شرك من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعاذه به كالرقى باسماء الملائكة والانبياء والجن ونحو ذلك. اما الرقى بالقرآن واسماء الله وصفاته ودعائه والاستعاذه به وحده لا شريك له - 00:52:56

فليست شركا بل ولا ممنوعة. بل مستحبة او جائزة قوله فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين والحمامة. تقدم ذلك في باب من حرق التوحيد. وكذلك رخص فيه من غيرهما - 00:53:22

كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا علي رقامكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. نعم. وفيه عن انس رضي الله عنه انه قال - 00:53:46

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والhma والنملة. وعن عمران ابن حصين مرفوعا لها جروح تكون في البدن في جنب الانسان يسمونها نملة آآ رخص فيها فهذا - [00:54:11](#)

نوع اخر الواقع انه هل هو رخصة او امر وقال لا بأس بالرقية وقال ان الله ما انزل داء الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وكون جبريل عليه السلام - [00:54:31](#)

رقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رقى الحسن والحسين ورقى بعض اهله وكان يرقى نفسه ففي حديث عائشة انه كان يقرأ المعوذتين ثم يمسح بهما على ما تناول من بدنه - [00:54:54](#)

وذلك عند ارادة النوم وهي في كل يوم. وهذا نوع من الرقية. وكذلك امر رقية بعض اهله وغير ذلك كلها يقول انها انه رخص والرخصة غير العزيمة لأن الرخصة تفعل عند الحاجة - [00:55:14](#)

واذا لم يتحجج اليها لا تفعل ولهاذا يقول الفقهاء الجمع بين الصالحين رخصة والقصر قصر الصلاة الرباعية سنة بين السنة والرخصة الرخصة تفعل عند الحاجة اما السنة يعني تفعل دائمًا - [00:55:43](#)

والسنة فيها اجر لمن فعلها. اما الرخصة فقد تكون من باب الاباحة ان هذا مباح نعم وعن عمران بن حصين مرفوعا لا رقية الا من عين او حمة او دم. رواه ابو داود المقصود به - [00:56:11](#)

الرعب او دم يعني الرعاة الذي يخرج من الخشم وقد جاء ايضا انه يرقى وانه يشفى من الرقية اه ليس هذه المخصوصة يعني متعلقة هل الصحيح انه كل مرض يعني - [00:56:34](#)

يجوز انه يرقى منه كما الواقع بشرط ان تكون الرقية كما سبق ان تكون بالفاظ معلومة بآيات الله باسمائه وانها لا تؤثر بنفسها قال وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه مرفوعا لا رقية الا من عين او حمة او دم رواه ابو داود. وفي الباب احاديث كثيرة - [00:56:56](#)

قال الخطابي وكان عليه السلام قد رقى ورقي وامر بها واجازها فاذا كانت فاذا كانت فالقرآن او باسماء الله تعالى مباحة او مأمور بها وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب - [00:57:24](#)

فانه ربما كان كفرا او قولوا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي يكره من ذلك ما كان على مذاهب الجاهليه التي يتعاطونها. قلوبنا في لسان العرب ليس العربية شرط في جواز ذلك - [00:57:49](#)

ولكن المقصود انه اذا كان بغير لسان العرب مجهول قد يكون باسم شياطين وقد يكون باسم شياطين لا تجوز ولهذا قال لابد ان يكون معلوما يكون معلوما باللسان العربي اما اذا كان الناس يعرفون - [00:58:11](#)

تعرفون اللغة الاخرى يكون مثلا يرقى لغة اخرى ويعلم انها ليس فيها محذور لذلك يعني لا يتعلق باسم شياطين ولا امور مجهولة وامور لا معنى لها الذي يذكر الحروف وغيرها وكثير من الناس - [00:58:34](#)

يتعلق بالحروف ويقول الحروف لها خاصيات ولهذا يبحثون عن الآيات التي تشتمل على الحروف ثم يرقون بها ما يقصدون المعنى التي دلت عليها الآية لهذا يتبعون القرآن مثلا ويقولون من - [00:59:03](#)

فرق نفسه وارقى غيره بالآيات التي اشتغلت على جميع الحروف فانها نافعة جدا. بل يجعلونها شيء فوق المتصور بحثوا وجدوا القرآن ايتين فقط التي تشتمل على جميع الحروف قوله جل وعلا - [00:59:29](#)

ثم انزل عليكم من بعد من نعاس في سورة ال عمران. الى اخر الآية هذه جاء فيها الحروف كلها. يعني الثمان والعشرون حرفا واية الاخرى اخر سورة الفتح - [00:59:55](#)

محمد رسول الله والذين معه فيحضرون على الرقية بهاتين الآيتين لاجل انهم اشتغلت على جميع الحروف لهذه الخاصية وهذا الضلال ما هو لاجل الحروف؟ وانما - [01:00:13](#)